

مقترح

هياكل الحكم وصناعة الدستور، للفترة الانتقالية في السودان

دبياجة:

تمر البلاد بمرحلة حرجة، تحتاج ترتيبات استثنائية في أوضاع الحكم وموجهاته حتى تتجاوز تلك الفترة بتوازن واستقرار، وحتى تعبر من تلك المرحلة إلى أوضاع مستدامة ومرضية للشعب، في دولة مدنية ديمقراطية تركز على قيم الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية، قوامها المواطنة المتساوية وفصل السلطات وسيادة حكم القانون. من أجل ذلك، نضع هنا أطروحة للترتيبات الانتقالية في هياكل الحكم وصناعة الدستور، بسبيل أن تكون مرشدا قوميا، وتطويرا وتفصيلا لإعلان الحرية والتغيير، ضمن وثائق أخرى.

تتناول هذه الوثيقة خمس مسائل عامة وأساسية:

أولها، الترتيبات العامة لتشكيل السلطات الرئيسية في الدولة للفترة الانتقالية، ثم مسائل أربع تشكل أساس الدساتير الحديثة، وهي:

- 1) العلاقة بين الدولة والمواطنين (وتشمل الحقوق الدستورية، المحمية بقوانين الدولة ومؤسساتها، وواجبات المواطنة)؛
- 2) توزيع السلطات (أي تسمية وتوضيح السلطات الرسمية في الدولة القطرية)؛
- 3) ترتيب مقتضيات السيادة (ويعني وضع ترتيبات واضحة تختص بمقتضيات ممارسة السيادة في الدولة المعنية)؛ و
- 4) المبادئ والموجهات والسمات الوطنية العامة (وهذه عموما مسألة واسعة وفضفاضة في الدساتير، لكنها مهمة، فيها يعرّف الشعب نفسه عبر أولوياته والقضايا التي تهتمه بصورة محورية، وكذلك التصور العام لطموحاته المشتركة كشعب).

في مثل هذه الظروف، يتحدث البعض عن أهمية صياغة دستور انتقالي، والغرض من دستور كهذا هو نفس ما ذكرناه عاليه. وعملية صناعة الدستور عملية كبيرة ومهمة، ومتواصلة؛ وهي كلما تمت عبر مشاركة شعبية واسعة كلما كانت أقوى وكلما شعر عموم الشعب بامتلاكه لدستوره، وبذلك يصير الدستور معبرا حقيقيا عن وظيفته كعقد اجتماعي للمواطنين. الطريقة القديمة، العامة، في إقامة مؤتمر دستوري محدد، يؤمه أناس محدّدون من قيادات سياسية ورمزية مصطفاة، وقانونيين مختصين، يرسمون الدستور لتتم إجازته بواسطة السلطة التشريعية، طريقة نخبوية، تجاوزها الفقه الدستوري المعاصر، ولا تصلح لاصطحابها معنا للمراحل الجديدة في مشوار بناء السودان، كما سنوضح أدناه. لأجل ذلك نرى أننا حاليا بحاجة لترتيبات

دستورية انتقالية تسمح بإدارة البلاد وفق ميثاق واضح ومفهوم لجميع قوى التغيير، عبرها يمكن إدارة البلاد والإعداد بصورة صحيحة وديمقراطية لصناعة الدستور الدائم. وهذا ما نقدمه في هذه الوثيقة المطروحة. ونعلم أن هنالك قوى تغيير أخرى تتفق معنا في هذا الأمر، إذ تحدثت عنه قبلنا. وثيقة كهذه أقل تفصيلاً وحجماً من أن تكون دستورا لكنها تستوفي تناول المسائل الأساسية المتعلقة بهيكل الحكم وصناعة الدستور بما يكفي لتحتكم إليه قوى التغيير في إنجاز مهام الفترة الانتقالية، ويعبر كذلك عن طموحات الثوار ومصالح عموم الشعب.

بواسطة لجنة الخبراء، التي كلفت بهذا العمل، وبمساعدة دائرة واسعة من المراجعين والمراجعات، قمنا بإعداد هذه الوثيقة بالاستعانة بمساهمات، منها مبادرة أساتذة جامعة الخرطوم، ومساهمات المجموعات المدنية والقوى الأخرى الموقعة والمؤيدة لإعلان الحرية والتغيير (المعلن في 1 يناير 2019)؛ بالإضافة إلى مساهمات من تنظيمات ومجموعات أخرى، ثم استعنا كذلك بإضافات متنوّعة، مطوّلة ومختصرة، من المواطنين والمواطنيين السودانيين الذين راسلونا عبر البريد الإلكتروني، بمختلف خبراتهم وتخصصاتهم واهتماماتهم.

تجمع المهنيين السودانيين

أولاً:

Sudanese Professionals Association

هياكل الحكم المدني خلال الفترة الانتقالية



أ. المجلس السيادي الانتقالي المدني

(أ-1) التكوين والمهام:

1. يتم تشكيل "مجلس سيادي (أو رئاسي) انتقالي مدني"، عماده قيادات مقدّمة من كل قوى إعلان الحرية والتغيير - وتشمل قوى المعارضة السودانية السياسية والمهنيين والحركات المسلحة وكيانات المجتمع المدني المستقلة - والقوات النظامية، وبعض الكفاءات الوطنية المستقلة لتضطلع بتنفيذ مهام الفترة الانتقالية، مع ضمان تمثيل متساوي للنساء ومعتبر للشباب وللجماعات السودانية من غير الوسط والشمال.
2. فترة الانتقال المنفق حولها بين قوى إعلان الحرية والتغيير مدتها أربعة سنوات.
3. المجلس السيادي الانتقالي المدني لا يتجاوز عدد أعضائه 11 عضواً (أو يتم الاتفاق على عددهم بين قوى التغيير) يتكون من شخصيات وطنية من كافة أطراف القوى المدنية والسياسية والعسكرية والحركات المسلحة. ووظيفته أن يشكّل مصدر استقرار للبلاد ومؤسسات الدولة، باعتباره سيكون رأسها التشريعي

- في الفترة الانتقالية، ويكون مراقبا وراعيا عاما لعملية إدارة الدولة وعملية تنفيذ مهام البرنامج الإسعافي للفترة الانتقالية. يتم تمثيل الأعضاء في المجلس السيادي الانتقالي عن طريق التوافق، ويتم تمثيل القوى المدنية والمهنية بصورة معتبرة لحماية منجزات الثورة المدنية وتجنباً للتجارب السياسية والدستورية السابقة في تاريخ السودان الحديث التي أثبتت فشل اقتسام السلطة والثروة بين الكتل السياسية والعسكرية.
4. المجلس السيادي الانتقالي المدني يقوم بتمثيل السلطة الانتقالية أمام المجتمع الدولي (ما عدا المناسبات والأعمال التي تحتاج تمثيل وزراء ودبلوماسيين معينين من الحكومة الانتقالية المدنية). ويقوم أعضاء المجلس بترتيب أدوارهم ومهامهم داخليا، مع إعلان ذلك الهيكل للشعب.
5. يقوم المجلس السيادي الانتقالي المدني بتعيين الحكومة الانتقالية وفقاً لمعايير وموجهات صارمة، بحيث يكون حكومة الكفاءات التنفيذية للفترة الانتقالية. ويضم طاقم الحكومة الانتقالية وزراء معدودين، ومنصب رئاسة وزراء، ومفوضين لمفوضيات دستورية انتقالية مؤقتة تمهد للانتقال الدستوري الدائم. والشروط التي ينبغي أن تتوفر في طاقم هذه الحكومة، وهي غالباً شروط تكنوقراطية، تتطلب الخبرة المعتمدة في المجال المقصود وكذلك أن يكون أعضاء الطاقم خالين من أي رصيد مشاركة في أي واحدة من حكومات الإنقاذ عبر تاريخها المعروف، بالإضافة لشروط النزاهة والاستقلالية المهنية والأخلاقية وعدم التحيز. وتكون الوظيفة الأساسية للحكومة الانتقالية إدارة أجهزة الدولة وتنفيذ البرنامج الإسعافي. ينبغي أن يشمل طاقم الحكومة الانتقالية على مشاركة متساوية للنساء وومشاركة وافية للجماعات السودانية من غير الوسط والشمال.
6. تقوم الحكومة الانتقالية كذلك بمراجعة وتعديل كافة القوانين القمعية من خلال المفوضية القومية للإصلاح القانوني "لتنظيف القوانين من شوائب عصر حكم طغمة النظام البائد. وتتظم الوثيقة الدستورية والقانون واللوائح عملية الإصلاح القانوني بالتشاور مع الوزارات المختصة.
7. في حالات مشروعة، يمكن للمجلس السيادي التصديق على تغيير بعض أعضاء طاقم الحكومة الانتقالية، وفق المستجدات ووفق الرأي العام (وخصوصاً إذا تم تصويت بذلك الخصوص داخل برلمان الشعب، الذي سنذكره لاحقاً)، وبالتشاور والتوافق مع رئيس أو رئيسة وزراء الحكومة الانتقالية، على أن يتم ذلك وفق أسس قانونية ومعايير الاختيار الصارمة المذكورة سابقاً.
8. يعين المجلس السيادي رئاسة القضاء للفترة الانتقالية، قبل نهاية السنة الأولى من الفترة الانتقالية بعد التشاور والاعتماد من مجلس القضاء العالي الجديد والمكون من قضاة مستقلين يتم اختيارهم لهذا المجلس وفقاً للقانون ومعايير النزاهة والاستقلالية. بعد تعيين رئاسة القضاء تصبح سلطاتهم القضائية مستقلة ويقومون بإدارة السلطة القضائية وفق موجهات مجلس القضاء العالي بدون تدخل في استقلالية السلطة القضائية من قبل المجلس السيادي. كذلك، وبخلاف المجلس السيادي والحكومة المدنية الانتقالية، تبقى رئاسة القضاء هذا في مكانها لمدة سنة بعد نهاية الفترة الانتقالية، حتى تراقب وتبث في أي إشكالات قد تحصل في عملية تحويل السلطات من السلطة الانتقالية للسلطة المنتخبة ديمقراطياً

بما في ذلك إشرافها على العملية الانتخابية والتحول الديمقراطي (ويشمل ذلك السلطتين التنفيذية والتشريعية والعمليات اللاحقة الخاصة بالمفوضيات الدستورية).

9. يقوم المجلس السيادي المدني بتعيين حكام الأقاليم ونوابهم بالتراضي بنفس شروط ومعايير الاختيار المنطبقة على حكومة الكفاءات (أي شخصين لكل إقليم) بعد الاتفاق على توزيع الأقاليم وعددها مع الحكومة الانتقالية المدنية. وفي المرحلة الانتقالية ستكون وظيفة سلطات الأقاليم تهيئة الأقاليم للسلطة الإقليمية الفدرالية، وبالتعاون مع الحكومة الانتقالية المدنية والمجلس السيادي وبرلمان الشعب الانتقالي. ينظم القانون العلاقات المؤسسية بين المجلس السيادي وحكومة الكفاءات وحكام الأقاليم.

10. يتم تفعيل حريات الإعلام وحق الوصول الي طلب وتبادل المعلومات، وفقا للمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الانسان التي صادق عليها السودان، فورا، ثم تتم تهيئة الإعلام القومي (أي الممول من الدولة) للقيام بدوره المستقل كأهم المنابر الحرة لنقل وتدوير الرأي العام حول كافة المسائل والتطورات المعنية وتنفيذ البرنامج الإسعافي. بذلك تتم بداية الممارسة الديمقراطية وبناء المجتمع الديمقراطي في الفترة الانتقالية وباعتبار أن الإعلام أوكسجين الديمقراطية. ومن أجل ضبط توزيع المعلومات الصحيحة ينبغي تعيين متحدثين رسميين، في كافة مستويات الحكم، لإيصال المعلومات والقرارات الصادرة عن السلطات وتبليغها للصحافة والرأي العام.

11. للمجلس السيادي الانتقالي مهام الإشراف خلال الفترة الانتقالية على تحقيق الأهداف التسعة التي نص عليها إعلان الحرية والتغيير بالإضافة إلى أهداف أخرى مهمة وهي:

11.1 إيقاف الحروب والنزاعات وبناء السلام عبر إجراءات صلح شاملة مع أطراف النزاع. ووقف الحرب يكون بمخاطبة جذور المشكلة السودانية ومعالجة آثارها بما في ذلك إعادة النازحين واللاجئين طوعاً إلى مواطنهم الأصلية، وتعويض المتضررين تعويضاً عادلاً وناجراً، وانتصاف فعال لضحايا الانتهاكات، وإجراء صلح شامل مع الحركات المسلحة، ومعالجة مشكلة الأراضي، مع المحافظة على الحواكير التاريخية في دارفور اتساقاً وتمشياً مع المجرى الرئيسي لسلمية هذه الثورة.

11.2 وقف التدهور الاقتصادي وتحسين حياة المواطنين في كل المجالات المعيشية.

11.3 عمل ترتيبات أمنية نهائية مكملة لاتفاق سلام عادل وشامل ويشمل ذلك إعادة الدمج والتسريح.

11.4 إعادة ترتيب القوات المسلحة وضمان استقلاليتها ومهنتها وفق الأوضاع الجديدة.

11.5 الإشراف على تدابير الفترة الانتقالية وعملية الانتقال من نظام شمولي يتحكم فيه حزب واحد إلى نظام تعددي يختار فيه الشعب ممثليه في إطار مجتمع ديمقراطي حقيقي، مع إعادة هيكلة الخدمة المدنية والعسكرية (النظامية) بصورة تعكس استقلاليتها وقوميتها وعدالة توزيع الفرص فيها دون المساس بشروط الأهلية والكفاءة.

- 11.6. إعادة بناء المنظومة الحقوقية والعدلية وتطويرها، واستقلالية النيابة العامة وضمان صيانة استقلال القضاء والمحكمة الدستورية وسيادة حكم القانون والدستورية.
- 11.7. العمل على تعزيز أوضاع المرأة السودانية، والتأكد من تفعيل مساواتها الكاملة مع الرجل، في التشريع والتنفيذ والمجال العام، ومحاربة كافة أشكال التمييز والاضطهاد التي تتعرض لها.
- 11.8. تحسين علاقات السودان الخارجية وبنائها على أسس الاستقلالية والمصالح المشتركة والبعد عن المحاور مع إيلاء أهمية خاصة للعلاقة مع أشقائنا في دولة جنوب السودان.
- 11.9. التزام الدولة بدورها في الدعم الاجتماعي وتحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية من خلال سياسات دعم الصحة والتعليم والإسكان مع ضمان حماية البيئة ومستقبل الأجيال.
- 11.10. الإشراف على عقد مؤتمرات واستفتاءات دستورية من خلال لجان صناعة الدستور لحسم القضايا القومية والمشاركة مع البرلمان الشعبي في إنجاز مشروع الدستور الدائم من خلال استفتاء عام وشفاف.
- 11.11. الإشراف على عملية صناعة الدستور لإنجاز مشروع الدستور الدائم من خلال استفتاء عام تشرف عليه لجنة المفوضية القومية المستقلة لصناعة الدستور¹.
- 11.12. الإصلاح القانوني ويشمل ذلك تعديل وإلغاء القوانين المقيدة للحريات بواسطة الاقتراحات التي تقدمها المفوضية القومية المستقلة للإصلاح القانوني (Independent National Law Reform Commission) وتأسيس البناء الديمقراطي التشريعي للدولة السودانية الحديثة، وإرساء قيم المجتمع الديمقراطي.
- 11.13. الالتزام بقضايا التحول الديمقراطي وسيادة حكم القانون والدستورية (Constitutionalism).

(أ - 2) إصلاح القطاع الأمني:

12. يشرف المجلس السيادي الانتقالي المدني، مع الحكومة الانتقالية، على الإصلاح المؤسسي للقطاع الأمني بما في ذلك إصلاح أجهزة إنفاذ القانون (Law enforcement agencies) وذلك بتطبيق مبادئ إصلاح القطاع الأمني.
13. تفكيك المنظومة الأمنية الحالية والكشف عنها وتكويناتها ومؤسساتها ومصادر تمويلها، ومسؤولياتها من قتل خارج نطاق القضاء وتعذيب وتكيد واعتقال، واختفاء قسري، مع تقديم المسؤولين للمحاكمات العادلة والعلنية، ومنهم الرئيس المخلوع عمر حسن أحمد البشير ورموز نظامه السابق.

¹ الرؤية التفصيلية حول عمل هذه المفوضية واستقلاليتها أدرجت لاحقاً في هذه الورقة كبديل لفكرة المؤتمر الدستوري وهي عملية خبرية تجاوزها الفقه الدستوري المعاصر.

14. القوات الأمنية في الدولة وأجهزة إنفاذ القانون في الدولة تخضع لسيطرة قوات الشعب المسلحة وتؤول إليها، وتُصرَّف شؤونها بواسطة ضباط القوات المسلحة، وتكون محاسبة أمام الحكومة الانتقالية المدنية ولجنة الأمن والدفاع في البرلمان الشعبي، وفقاً لمبادئ الرقابة المدنية والبرلمانية على القوات الأمنية (Civilian oversight).

15. تعمل القوات الأمنية وفقاً لصلاحيات محددة وهي فقط جمع المعلومات وتحليلها وفقاً لنصوص الدستور الانتقالي 2005 مع إلغاء التعديلات في الدستور الانتقالي لعام 2005 (تعديلات 2017) والخاصة بجهاز الأمن والمخابرات الوطني والقوانين الصادرة بموجبه والتي جعلت جهاز الأمن والمخابرات الوطني قوة نظامية تعمل تحت إشراف رئيس الجمهورية.

16. يقوم المجلس السيادي الانتقالي فوراً بإلغاء التعديلات الدستورية لعام 2017 والمواد الواردة في قانون الأمن الوطني لعام 2010 الخاصة باستخدام القوة والقبض والاعتقال والحصانات ومحاكم الجهاز واختصاصاتها وتشكيلاتها وإجراءاتها الخاصة، وأن يخضع منسوبي الجهاز للمحاكم الطبيعية وسلطة القضاء والقاضي الطبيعي، وتؤول السلطات الخاصة باستخدام القوة لأجهزة إنفاذ القانون الأخرى، خاصة الشرطة باعتبارها الجهة الوحيدة المناطة بها إنفاذ القانون، مع مراعاة إلغاء الحصانات والمحاكم الخاصة بمنسوبي الشرطة والأمن وتعديلاتها اللاحقة منذ 2007.

17. تخضع القوات العسكرية في الدولة لإمرة المجلس السيادي والحكومة الانتقالية المدنية.

Sudanese Professionals Association

(أ - 3) العدالة والانتصاف العادل والفعال:

18. ويشمل ذلك كافة أوجه العدالة الجنائية والعدالة الانتقالية وجبر الضرر والحقيقة والمناصحة والعدالة التقليدية والعدالة الجنائية الدولية. ونؤكد أن المحاسبة والعدالة والانتصاف العادل والفعال للضحايا وفقاً للمعايير والتجارب العالمية الفضلى best practices من أولويات الوثيقة الدستورية في الفترة الانتقالية ومن المطالب الأصيل للثوار.

19. ضمانات الهوية في الدستور وحقوق القوميات الإثنية والدينية.

(أ - 4) وثيقة الحقوق:

20. تضمن الوثيقة الدستورية في فترة الانتقال تطبيق وضممان الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والعرف الدولي الإنساني. تضمن وثيقة الحقوق الانتقالية التي جاءت في الدستور الانتقالي لعام 2005 مع إلغاء التعديلات الدستورية لعام 2017 التي شوهت وثيقة الحقوق وفقاً لتوصيات مؤتمر الحوار الوطني لنظام الأنفاذ. يتم أيضاً الاستهداء بوثائق الحقوق في دساتير 1953 و1956 و1964 و1973.

21. من أجل صيانة وحماية الحقوق الدستورية من ناحية مؤسسية يجب إصلاح المحاكم والمحكمة الدستورية، ومراجعة معايير الوصول إليها من كل قطاعات المجتمع المدني. اختيار قضاة المحكمة الدستورية يتم وفقاً لمعايير صارمة من حيث الخبرة الدستورية العميقة.

ب. حكومة الكفاءات المدنية

(ب - 1) التكوين:

22. تضطلع حكومة الكفاءات الانتقالية المدنية المستقلة بتنفيذ مهام الفترة الانتقالية وتسيير دولاب الدولة التنفيذي، والعمل على تحقيق الأهداف التسعة التي نص عليها إعلان الحرية والتغيير (أعلاه) والأهداف الأخرى المذكورة، وتعمل وفقاً لبرنامج عمل محدد تنجزه خلال الفترة الانتقالية. تتكون الحكومة من وزراء ورئاسة وزراء، بعدد تتفق عليه قوى التغيير.

23. تحكم أعمال الحكومة الانتقالية أسس، وتعمل وفقاً لمهام العمل المجازة من قبل المجلس الانتقالي السيادي ولكن بدون التدخل في استقلاليتها أو محاولة عزل أعضائها، إلا إذا خرق أعضاؤها معايير النزاهة والاستقلالية والمهنية المنصوص عليها في هذه الوثيقة.

24. تمثل القوات المسلحة داخل الحكومة المدنية الانتقالية بشخصيتين ويكون ممثلوها محاسبين أمام الحكومة الانتقالية المدنية ولجنة الأمن والدفاع في البرلمان الشعبي الانتقالي (الرقابة المدنية).

(ب - 2) معايير الترشيح والاختيار:

25. تتكون حكومة الكفاءات، المدنية الانتقالية، من كيانات المجتمع المدني المستقلة والحركات الشبابية والنسائية وخبرات وطنية قومية ومستقلة وغير منحازة.

26. يتم اختيار أعضاء الحكومة الانتقالية وفقاً لمعايير صارمة للاختيار، وتعمل الحكومة باستقلالية عن المجلس السيادي الانتقالي وفقاً لتفويض وبرنامج عمل محدد ونظم ولوائح قانونية تتأى بها عن تأثيرات القوى السياسية المختلفة منعا لتضارب المصالح، وتبعد عن الاستقطاب السياسي والانحيازات الأيدولوجية بين قوى التغيير.

27. أي مرشح ومرشحة لدور في الحكومة الانتقالية يجب أن يكون جديراً من حيث:

- التأهيل العالي في المجال المعني.
- خبرة عملية معترف بها لا تقل عن عشرة أعوام في المجال المعني.
- مشهود له بالنزاهة والكفاءة والاستقلالية.
- سيرته المهنية تُظهر قدرات إدارية
- تكون صفحته المالية ناصعة

- يقع عمره أو عمرها بين 35 و60 سنة
- لم يعمل أو يرتبط بسلطات نظام الإنقاذ خلال الثلاثين سنة الماضية بصورة مباشرة.

ج. برلمان الشعب الانتقالي

Transitional Peoples' Assembly

28. يتم تكوين "برلمان الشعب" الانتقالي (أو المجلس التشريعي الانتقالي)، وهو شبيه بالهيئة التشريعية في الدساتير ويمثل الإرادة الشعبية للسودانيين، لكن لظروف الفترة الانتقالية يتركز دوره على: مراجعة تعديلات وإلغاء القوانين التي تقترحها الوزارات والمفوضيات المختلفة، وضمان تفعيل الحقوق الدستورية المضمنة في هذه الوثيقة ومراقبة تطبيقها بما يصون أهداف الثورة، وابتداء بعض التشريعات المتعلقة، وإجراء التجهيزات والتحضيرات الواسعة لعملية صناعة الدستور الدائم ومتابعة لجان المفوضيات الدستورية والمفوضيات الأخرى، بما في ذلك القوانين اللازمة لقوانين الانتخابات وقوانين المفوضيات الأخرى. وينظم القانون العلاقات والأسس التي تحكم العلاقة ما بين المجلس السيادي وبرلمان الشعب وحكومة الكفاءات الانتقالية.

29. برلمان الشعب يمارس أي مهام وسلطات أخرى، وفق الترتيبات الانتقالية، كما يتولى إجازة الموازنة السنوية ومراقبة أداء الحكومة المدنية الانتقالية والمجلس السيادي واستدعاء الوزراء واستجوابهم والتوصية بعزلهم للمجلس السيادي مع مراعاة شروط اختيار الوزراء الواردة في هذه الوثيقة.

30. أعضاء برلمان الشعب يشكلون عددا فرديا لا يتجاوز المائتين (يتم الاتفاق على العدد بين قوى التغيير)، ويتم تمثيل القوى المدنية بنسبة لا تقل عن 70% بحيث يشكلوا الطيف الأوسع من قطاعات الشعب وفئات الثورة وفئات المهنيين والحرفيين وقوى المجتمع المدني، والقيادات الأهلية، وتجمعات المزارعين ولجان الأحياء، والعاملين في القطاعات الاقتصادية غير الرسمية، إلخ، مع مشاركة متساوية للنساء وتمثيل قوي الشباب (والطلبة) وكافة مناطق السودان، والمواطنون ذوو الإعاقة، وغيرهم من فئات الشعب.

31. المشاركة في برلمان الشعب الانتقالي ستكون طوعية، ولن تعتبر وظيفة دولة بمستحققات حكومية، وتمول أعمال برلمان الشعب من خلال صندوق انتماء من المواطنين السودانيين (خاصة الجاليات السودانية في الخارج) ويدعم مقتضيات أعمال المجلس مثل السفر داخل البلاد (لعمد اجتماعات المجلس ولتوسعة المشاركة الشعبية في عملية صناعة الدستور) وحضور الجلسات المطولة وبقية التكاليف اللوجستية.

32. يلعب برلمان الشعب دورا في الإعداد الكبير لمفوضيات صناعة الدستور ولجانها المتخصصة والمفوضيات الدستورية الأخرى (مفوضيات الانتخابات، والإصلاح القانوني، وحقوق الإنسان). دور

برلمان الشعب أن يكون أقرب السلطات الانتقالية للشعب، وكذلك أن يقوم بتركيز صوت الشعب في المخاطبة المباشرة للسلطات الأخرى للفترة الانتقالية: الحكومة والمجلس السيادي والهيئة القضائية. كما يشمل دور برلمان الشعب التحضير للمؤتمرات واللجان الفنية المختصة ورفع خلاصاتها للحكومة، مثل مؤتمرات الاقتصاد والرعاية الصحية والتعليم والإنتاج الزراعي والصناعي والتعدين، وسياسات النوع الاجتماعي، إلخ.

33. يتمتع ممثلي البرلمان الشعبي بالحصانات الموضوعية وتفصل الوثيقة الدستورية هذه المسألة، كما تفصل إجراءات جلسات البرلمان الشعبي ولوائحه وقيادته وجلساته العلنية، وطلبات الإحاطة والاستدعاء العام لأي وزير أو موظف عام.

ثانياً:

الوثيقة الدستورية الانتقالية

Transitional constitutional document

تجمع المهنيين السودانيين



34. السودان دولة مدنية ديمقراطية تركز على قيم الحرية والكرامة والعدالة والمساواة، قوامها المواطنة المتساوية وفصل السلطات وحكم القانون والدستورية. السودان قطر متعدد الثقافات والأديان والإثنيات والأقليات وتقف الدولة على مسافة واحدة من الجميع دون تمييز أو تفرقة.

35. الشعب هو مصدر السلطات ومرجع شرعيتها، وبينما قد تتعدد مصادر التشريع إلا أن جميعها تأخذ شرعيتها في الدولة من الشعب، لا العكس، ولا يمكنها أن تتعارض مع قائمة الحقوق والحريات الدستورية وواجبات المواطنة.

36. تقوم العلاقة الأساسية بين الدولة والمواطنين على الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين (حق الحياة والكرامة الإنسانية وحرمة التعذيب والمحاكمة العادلة، وحق التقاضي والمساواة أمام القانون والمحاكم، وحرية الدين والعبادة والاعتقاد وحرية التعبير والاعلام والتنظيم والتنقل الخ) وعلى واجبات المواطنين تجاه الدولة (قبول مبدأ حكم القانون، ودفع الضرائب المستحقة للدولة، والدفاع عن الأرض السودانية، والمواطنة الصالحة المنتجة؛ وما يتفرع عن هذه الواجبات).

37. ضمان الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسودانيين كحقوق يمكن التقاضي حولها (justiciable rights) بما في ذلك الحق في مستوى معيشي كافٍ، وحق التعليم والصحة وحق العمل والحق في السكن اللائق، وحماية خاصة للأمومة والطفولة، والضمن الاجتماعي وحق

التنظيم وتكوين النقابات، والحقوق السياسية والمدنية بكافة أشكالها وتشمل الحق في الحياة وحرمة التعذيب والحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة والحريات الدينية وحرية الفكر والاعتقاد والحريات الصحفية والإعلامية وحق الحصول على المعلومات، والأمان الشخصي وحق التقاضي والمساواة أمام القانون وحظر التمييز بكل أشكاله. هذه الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية مطالب أصيلة لثورة ديسمبر 2019 منذ بدايتها.

38. تفعيل الحقوق والحريات الدستورية، لجميع المواطنين السودانيين، فوراً وبلا استثناء.
39. المنهج السياسي للدولة السودانية يشتمل على الحكم الفدرالي (اللامركزي)، والديمقراطية النيابية (التمثيلية) في اختيار السلطتين التنفيذية والتشريعية، واستقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.
40. الاقتصاد السوداني يدار بطريقة تكفل العيش الكريم لجميع المواطنين، والتوزيع العادل للثروة، والتنمية المستدامة للبلاد.
41. تحقيق العدالة الانتقالية عبر عمليات عادلة وجبر الضرر ورد المظالم، ومحاكمة كل من فسد وأفسد واسترداد كل الأموال والأصول المنهوبة داخل وخارج البلاد.
42. سياسة خارجية تقوم على المصالح القومية للبلاد، وفق مبادئ حسن الجوار ومنفعة الجميع، والتضامن مع الشعوب الأخرى بدون تدخل في مصانرها وسيادتها، والالتزام بالمواثيق والمعاهدات والأعراف التي تبناها المجتمع الدولي، والمساهمة في دعم السلم والأمن الدوليين والاستقرار دولياً وإقليمياً.
43. استقلال ومهنية وحياد مؤسسات الدولة، بما فيها مؤسسات الخدمة العامة المدنية والنظامية، والقوات المسلحة، وإعادة هيكلتها وفق الشروط أعلاه.

ب. تقييم الدساتير السابقة

44. كما ذكرنا، فنحن هنا نقترح ترتيبات دستورية انتقالية، وليس دستوراً انتقالياً بل وثيقة دستورية تحكم الفترة الانتقالية. ونرى أن صياغة دستور انتقالي، يصبح القانون الأساسي للفترة الانتقالية، أمر يحتاج للمراجعة والتأني، ولكن ينبغي وضع وثيقة دستورية انتقالية تكون واضحة وتقود للانتقال السلمي. أدناه سنوضح ما نعنيه.
45. جميع الدساتير السابقة من ناحية صناعة دستورية (process) ومحتوى (substance) لم تؤسس لوضع دستوري يمكن الرجوع إليه خلال فترة الانتقال الدستوري. وتقتصر هذه الوثيقة تبني وثيقة دستورية هجين، تحكم فترة الانتقال القادمة وتؤسس على بعض إيجابيات الدساتير السابقة، وتفتح

- المجال فيما بعد إلى الدستور الدائم. هذه الورقة المقدمة هنا يمكن اعتبارها مسودة أولية، مصغرة، لتلك الوثيقة الدستورية، بحيث يمكن تحضير الوثيقة الدستورية عن طريق توسيع وتفصيل هذه الورقة.
46. التجارب الدستورية السابقة في تاريخ السودان الحديث فشلت في تأسيس نظام دستوري للسودان (دساتير 1953 و1956 و1964 و1973 و1985 و2005) حيث أنها عثرت تاريخياً عن الرؤى النخبوية الضيقة للأنظمة الحاكمة التي مرت على السودان (نخب استعمارية - تقليدية - سياسية - عسكرية - دولة الأفندية).
47. قانون الحكم الذاتي لعام 1953 عبر عن الفترة الاستعمارية (الكولونيالية) ومفاهيم القانون العام البريطاني (common law heritage)، ودستور 1964 بعد أكتوبر جاء ضعيفاً وانتقالياً ولا يستوعب دستوراً تعقيدات المرحلة الحالية لسودان ما بعد الصراع (جنوب السودان - جنوب كردفان - النيل الأزرق - شرق السودان - دارفور).
48. دستور 1973 عبر عن الأيدولوجية المايوية، التي تسمت بالاشتراكية، وكرس لسلطة الفرد الواحد في حكم السودان من خلال نظام مركزي قابض.
49. الدستور الانتقالي لعام 1985 - ورغم أنه جاء بعد انتفاضة مارس/أبريل - كان ناقصاً من حيث قصر فترة الانتقال (عام واحد) وهو أيضاً لا يتلاءم مع ظروف مرحلة ما بعد الصراع الحالية حيث أنه خول السلطات لمجلس عسكري انتقالي بسلطات مدنية محدودة، ولم يعالج قضايا الانتقال: من عدالة انتقالية وجرائم دولية ومفاوضات دستورية مستقلة وإصلاح مؤسسي وقانوني وإصلاح القطاع الأمني.
50. دستور 1998 الإنقاذي (دستور التوالي) جاء مشوهاً لتعبيره عن نظام الإنقاذ الدكتاتوري المتسلط كما أنه عبر عن الأيدولوجية الإسلامية المتسلطة من حيث مصادر التشريع وإقصاء القوميات وحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية والثقافية.
51. دستور 2005 الانتقالي بُني على أساس دستوري مختل؛ حيث أنه أسس على وثيقة سياسية ثنائية - اتفاقية السلام الشامل - وهو أمر مختل في الفقه الدستوري المعاصر؛ لأنها وثيقة لا تعبر عن عقد اجتماعي بين كل مكونات المجتمع السوداني، وقد عبر الدستور الانتقالي 2005 عن مصالح حكومة الإنقاذ والحركة الشعبية لتحرير السودان بالإضافة إلى تكريمه نموذج قسمة السلطة والثروة الليبرالي (Liberal Peace Model) بين فصيلين عسكريين: الإنقاذ والحركة الشعبية لتحرير السودان. وهذا النموذج الليبرالي الدستوري رصيده نتائج وخيمة، منها: انفصال أو استقلال جنوب السودان، وديمومة نظام الإنقاذ منذ 2005 وإضفاء شرعية دستورية قومية ودولية للنظام العسكري الدكتاتوري. ويعبر دستور 2005 أيضاً في الفقه الدستوري الحديث عن رؤية قاصرة، حيث أنه يؤدي إلى إعادة إنتاج الأزمة وإدامة أمد الأنظمة الدكتاتورية والمعارضة التي تحمل السلاح وفرض أجندتها بالقوة، مع تهميش قطاعات المجتمع الحية من القوى المدنية؛ لذلك يعبر عن فوقية دستورية لمراحل الانتقال الدستوري (top-down approach)، بالإضافة إلى أنه دستور انتقال أُنس على التفاوض مع نظام الإنقاذ

من خلال اتفاق السلام الشامل بنيفاشا والتي من شروطها الأساسية بقاء النظام على سدة السلطة من أجل خلق عملية تحول ديمقراطي وهمية، حيث أثبتت التجربة (2005-2011) ازدياد آلية القمع وانهايار مؤسسات العدالة وغياب سيادة حكم القانون والبيئة الدستورية وتشريع قوانين قمعية (قانون الأمن الوطني 2010، والصحافة والمطبوعات 2009، وقانون النقابات 2009، والقانون الجنائي وتعديلاته، وقانون العمل الطوعي 2006، إلخ)، وجميعها صدرت في فترة شراكة الحركة الشعبية والتجمع الوطني الديمقراطي مع حكومة الإنقاذ وتحت ظل رقابة بعثات السلام الدولية (UNMIS و UNAMID) التي فشلت في مساعدة السودانيين في إنجاز التحوّل الديمقراطي وتحقيق السلام الدائم في السودان.

52. وفوق ذلك، فدستور 2005 - كنتاج لعملية دستورية نخبوية معسكرة تعكس تجريب أجندة السلام الليبرالي (على عكس ما يعتقد البعض من القوى السياسية) - لا يعبر عن طبيعة المد الثوري المدني الخلاق (الذي ينتظم البلاد الآن) والذي يعبر عن تطلعات قوى مدنية جديدة في الساحة، من تجمعات المهنيين والنساء والشباب، ولجان الأحياء، وقوى المجتمع المستتيرة وقطاعات الريف والعمال والنازحين وضحايا الحرب والانتهاكات والقطاعات المهمشة في المجتمع في الاقتصاد غير المنظم. لا يتناسب دستور 2005 مع شعارات المد الثوري المعاصر في السودان، لأن تلك الشعارات لا تتسق مع النموذج الليبرالي الدستوري المؤسس على منهجية اقتسام السلطة والثورة مع النظام الحالي كعملية هبوط ناعم، وإنما تتسق شعارات الحراك الثوري مع سقوط الأنظمة القمعية والفاشلة بأيدولوجياتها التي قادت السودان لحافة الانهيار. كذلك نجد أن دستور 2005 عبر كثيرًا عن المنهج الليبرالي الدستوري فيما يختص بصناعة دساتير الانتقال في مجتمعات ما بعد الحرب (constitution-making in post conflict societies) والذي يرتب - كما أسلفنا - البيت الداخلي السوداني وفقًا للأجندة الإقليمية والدولية على حساب المشاركة الواسعة للمجتمعات المحلية، فيحصر صناعة الدستور على الفاعلين الأساسيين في العملية السياسية فقط: الطغمة العسكرية وحاملي السلاح وتجار السياسة النخبويين.

53. لاشك أن أي عملية دستورية قادمة في السودان يجب أن تؤسس على استعادة ملف الحوار الدستوري إلى الداخل، وتمليكه لجميع السودانيين كأصحاب شأن ومصالحة حقيقية في رسم ملامح حاضرهم ومستقبلهم، وذلك لتبني وثيقة أو وثائق دستورية تعبر عن طموحاتهم جميعًا بدون إحالة المسألة الوطنية إلى القوى الخارجية على النحو الذي أضحى مألوفًا إلى درجة التهافت. ولا شك أن القوى الدولية تدرك - الآن - أخطاء الماضي في تعاطيها الجزئي مع قضايا الحرب والسلام والعدالة وعدم تقديرها جيدًا لضرورة الحل الشامل لقضايا السودان المعقدة. هذه الأخطاء التي اشترك في ارتكابها السودانيون والمجتمع الدولي معًا تستدعي التفكير في التجارب الفاشلة في التفاوض على اتفاقيات السلام السابقة، التي فشلت في تحقيق سلام مستدام وحصرت نفسها فقط بين الذين يملكون زمام الأمور من

جهة وحاملي السلاح من جهة أخرى دونما اعتبار لدور كل السودانين كأصحاب مصلحة حقيقية في إدارة الشأن العام لدولتهم.²

54. خلاصة القول: إنّ الدساتير السودانية الأنفة الذكر لا تلبّي طموحات المرحلة الجديدة حيث المد الثوري وحركة الوعي التي تسود كل أطراف المجتمع السوداني الآن؛ لذا لا بد من الاتفاق حول وثيقة دستورية لتأسيس عقد اجتماعي يحكم الفترة الانتقالية وتؤسس لمفاهيم المشاركة المجتمعية الواسعة، وتربط هذه الوثيقة بعملية منهجية وضرورية لصناعة دستور ما بعد الانتقال، والذي سوف يناقش ملامحه العامة أدناه كمنهجية مهمة لكيفية وضع الدستور الدائم وفقاً للمدارس الفقهية الحديثة التي تهتم بدساتير مجتمعات مرحلة ما بعد الانتقال. وهذا الأمر يقودنا إلى مناقشة خلل منهجي آخر في التفكير السياسي السوداني - يميناً ويساراً - وهو: أن فكرة عقد المؤتمر الدستوري قديمة بالية.

55. لأجل ذلك نرى أنه ليست هنالك دواعي كافية حالياً لكتابة وتفعيل دستور انتقالي، أي لنص مكتوب ومسمى بهذا الشكل، إنما نحن بحاجة لترتيبات دستورية انتقالية تسمح بإدارة البلاد وفق ميثاق واضح ومفهوم لجميع قوى التغيير، عبرها يمكن إدارة البلاد والإعداد بصورة صحيحة وديمقراطية لصناعة الدستور الدائم. في هذا الاتجاه نؤيد ما نحت إليه تنظيمات مثل تضامن قوى المجتمع السوداني وتيار الوسط للتغيير، ومبادرة اساتذة جامعة الخرطوم، في وضع ميثاق للمرحلة الانتقالية، أو وثيقة دستورية (أي معنية بوضع ترتيبات دستورية انتقالية)، لكن ليس دستوراً انتقالياً. هذا الميثاق، أو الوثيقة، يكون أقل تفصيلاً وحجماً من أن يكون دستوراً، لكنه يستوفي الشروط الضرورية العامة في تناول المسائل الأربع، المشار لها أعلاه (في الديباجة)، لتحتكم إليه قوى التغيير في إدارة البلاد وإنجاز مهام الفترة الانتقالية، ويعبر كذلك عن طموحات الثوار وعموم الشعب.

(ب - 2) المؤتمر الدستوري أم صناعة الدستور:

56. تشير التطورات الدستورية الحديثة إلى أن العملية الدستورية الآن انتقلت من الإطار النخبوي إلى ضرورة أن يكون الدستور صنيعاً الشعب بمختلف تكويناته، ويتطلب ذلك حوارات واسعة من خلال أعمال مبادئ التشاركية. فقد كانت صناعة الدساتير في السابق فوقية ونتاجاً لعمل النخب السياسية والقانونية من خلال اللجان والمؤتمرات الدستورية، وهذا المنحى التقليدي في تبني الدساتير تجاوزه الفقه الدستوري الحديث إلا أنه مازال يسيطر على الفكر السياسي للنخب السودانية، وهذا ما تجلّى في أحد بنود إعلان الحرية والتغيير الذي تبني فكرة "المؤتمر الدستوري" بنهاية الفترة الانتقالية للاتفاق حول الدستور الدائم.

² وفقاً لوثيقة مشير الحوار والسياسات، جامعة الخرطوم، 18 مارس 2014.

57. المبدأ الأساسي الذي يجب تأكيده هو أن فرص نجاح إعداد مشروع صناعة الدستور الدائم في السودان تعتمد على أن تكون العملية الدستورية قومية تشاركية مملوكة لجميع السودانيين (national ownership)، ويجب أن تشمل كل الفاعلين من سياسيين ومهنيين والمجتمع المدني العريض، وعامة قطاعات الشعب. وفشل التجارب الدستورية السابقة في السودان نتج عن تبني المشروعات الأيدولوجية الكولونيالية وصنوف الشمولية، التي تسمت بالاشتراكية تارة وبالإسلامية تارة، بينما كانت جميعها متسلطة في حقيقتها. كما فشل المشروع الليبرالي لقسمة السلطة والثروة بين النخب العسكرية الحاكمة والمعارضة المسلحة على حد سواء.

58. معايير صناعة الدستور الدائم يجب أن تستمد بشكل أساسي من مبدأ الحوار الواسع (broad dialogue) وبناء الاتفاق الواسع (consensus building) وأن الدستور ليس وثيقة قانونية في حقيقته وإنما عقد سياسي بين كل أطراف المجتمع والدولة ويعبر عن قيم وثقافات المجتمعات وطموحاتهم وتطلعاتهم، ثم هو مصاغ صياغة قانونية. وهذا البعد يجب وضعه في الاعتبار في السودان لتعدد الهويات والإثنيات والقوميات.

59. من الأمور التي يتم ذكرها وتداولها في عملية صناعة الدستور، أمور العدالة الاجتماعية (وتتفرع منها مواد دائمة أو مؤقتة، حول توزيع السلطة والثروة على مجتمعات السودان كافة وليس على المجموعات ذات السلطة والسلاح فحسب، وحول تعزيز المرأة، وحول اعتماد سياسات التمييز الإيجابي لصالح المجموعات المظلومة تاريخياً، إلخ)، ودعم الثقافة والفنون المحلية، وسياسة اللغات، واحترام الأديان والمعتقدات المتجذرة في الفطر (وبإذن مساحة لها في المجال العام والسياسات العامة، بما لا يتناقض مع شروط الدستور الأخرى)، والشعارات الوطنية والعلم، والاهتمام بالبيئة والموارد الطبيعية، وصيانة موروثات الشعب وبعض تقاليده الكبيرة (حيث لا تتعارض مع قائمة الحقوق والواجبات الدستورية)، والموجهات العامة للاقتصاد والتعليم والصحة، وعلاقات الجوار (ومنها بعض العلاقات أو الأحلاف الخاصة مع بعض تلك الدول) والعلاقات الدولية، إلخ.

60. إذن عملية صناعة الدستور عملية كبيرة وطويلة وهامة، ومتواصلة، (قد تحتاج أكثر من أربع سنوات) وهذه العملية كلما تمت عبر مشاركة شعبية واسعة كلما كانت أقوى وكلما شعر عموم الشعب بامتلاكه لدستوره، وبذلك يصير الدستور معبراً حقيقياً عن وظيفته كقانون أساسي للبلاد.

ج. آليات صناعة الدستور الدائم

61. لصناعة الدستور آليات، ويجب الإعداد له من ناحية إجرائية وموضوعية، من حيث القضايا الجوهرية والإجرائية من اختيار عضوية المفوضيات المستقلة لصناعة الدستور ولجان الخبراء المساعدة والأجسام الأخرى المناط بها إجازة الدستور الدائم في استفتاء عام وشفاف.

62. الخطوة الأولى للتحضير لإعداد الدستور هو أن يتفق الفاعلون الأساسيون في عملية التغيير حول كيفية السير في عملية صناعة الدستور، ويشمل ذلك تبني بنية واضحة وخطة (structure and blueprint) حول من هم الأشخاص الذين يعدون مسودة الدستور، ومعايير اختيارهم والأسس التي من خلالها يتم خلق اتفاق تام (consensus)، وماهية الوسائل التي من خلالها يتم تبني الدستور الدائم، والمدة المطلوبة لإنجاز ذلك المشروع، والآليات لحل أي نزاع محتمل، وبنية الحريات المواثيق لإنجاز الدستور الدائم في بيئة حرة وشفافة (conducive environment).

(ج - 1) لجان صناعة الدستور:

63. وفقاً للفقهاء الدستوري الحديث والممارسات الدولية والإقليمية الفضلى (best practices) لصناعة الدساتير الحديثة نقتراح تبني الخطوات التالية:

64. إنشاء جسم يمثل عضوية قوى إعلان الحرية والتغيير (لجنة دستورية) لكي تتولى عملية التنقيف والتعليم الدستوري (civic education) ومشاورات واسعة حول العملية الدستورية، إذ يشمل ذلك حملة إعلامية عامة وواسعة للتنقيف المدني حول كيفية صناعة الدستور.

65. إنشاء لجنة للدستور الدائم لقيادة عملية مكثفة لاستجلاء آراء السودانيين حول القضايا الدستورية الجوهرية، بدون تمييز وبمختلف تكويناتهم وتنوعهم الإثني والديني والثقافي والنوعي. تقوم هذه اللجنة بإعداد مسودة تضمن فيها جميع الآراء بشفاافية واستقلالية ونزاهة وتتأكد أن كل آراء جمهور السودانيين ومنظماته المدنية قد وجدت طريقها إلى تلك المسودة الدستورية.

66. تقوم اللجنة الدستورية أعلاه بإعداد مسودة الدستور الدائم وتقديمها إلى المجلس السيادي الانتقالي للتشاور حول المسودة ولكن بدون المساس بما أعدته لجنة الدستور الدائم.

67. إنشاء لجنة مستقلة من الخبراء الدستوريين لوضع اللوائح والقوانين التي تنظم أعمال اللجان الدستورية أعلاه، ويشمل ذلك وضع معايير صارمة للترشح لاختيار عضوية تلك اللجان الدستورية مع مراعاة شروط الاستقلالية التامة عن القوى السياسية.

68. يتم ترشيح عضوية اللجان الدستورية من منظمات المجتمع المدني والنقابات والتجمعات المهنية وخبراء القانون الدستوري والنساء وفقاً لمعايير الكفاءة والنزاهة والاستقلالية وعدم التحيز.

69. تضع لجنة الخبراء أيضاً معايير تحكم العلاقة القانونية ما بين اللجان الدستورية أعلاه والمجلس السيادي الانتقالي لضمان استقلالية اللجان الدستورية من التدخلات المحتملة.

70. تُطرح مسودة الدستور الدائم لاستفتاء شعبي، وتحدد لجنة الخبراء من خلال اللوائح والقوانين كيفية تبني الدستور الدائم من خلال أغلبية مطلقة أو بسيطة حول القضايا الدستورية المناط الاتفاق حولها.

71. الاتفاق حول استراتيجية لإنفاذ الدستور الدائم بعد تبنيه (post-constitution-making strategy) ويشمل ذلك وضع آليات واضحة لإنفاذ الدستور حتى لا يصبح الدستور وثيقة خاملة (أي

حبرا على ورق) بل وثيقة فعالة وواجبة النفاذ تمشي على ساقين وتعبّر عن طموحات كل السودانيين. تجدر الإشارة هنا إلى أنّ دستور 2005 الانتقالي قد نصّ على معايير دستورية جيدة في بعض الجوانب (مثلاً وثيقة الحقوق والمفوضيات الدستورية والحكم اللامركزي) ولكن فشل الدستور في أن يُطبّق، وذلك لغياب آليات ومعايير التطبيق وغياب مبادئ البيئة الدستورية وسيادة حكم القانون.

(ج - 2) قضايا دستورية تناقش لاحقاً من خلال عملية صناعة الدستور الدائم:

72. الحكم الاقليمي والمحلي: هنالك بعض الاقتراحات حول أن يُقسم السودان إلى ستة أقاليم، ويترأس الإقليم حاكم الإقليم وله مجلس وزراء لايزيد عن خمس وزارات وهي (المالية، الصحة، التعليم، شؤون الإقليم والإدارة، الحكم المحلي)، ويتكون الإقليم من مديريات ويترأس المديرية محافظ، وتتكون المديرية من مجالس ريفية ويدير المجلس الريفي مدير تنفيذي، ويتم اختيار حكام الأقاليم ووزراء الأقاليم والمحافظين والمديرين التنفيذيين من الكفاءات بنفس شروط اختيار الوزراء. هذه اقتراحان ينبغي نقاشها بآنية ومشاركة واسعة، والاستماع للرأي العام حولها وشرح أسبابها، وكذلك الاستماع للاقتراحات البديلة.

73. توزيع السلطات: الهيئة التشريعية، والهيئة التنفيذية، والهيئة القضائية، على المستوى القومي وكذلك مستوى الأقاليم والمقاطعات)، وتوضيح فدرالية الدولة، ومساحات كل سلطة ومهامها الأساسية وهيكلها العامة، وعلاقتها بين بعضها، على المدى القصير والمدى الطويل، وحالات التداخل وفضّها، إلخ. تناقش في إطار عملية صناعة الدستور.

74. ترتيب مقتضيات السيادة: أيضاً تناقش في إطار عملية صناعة الدستور والدستور الدائم. ويعني ذلك وضع ترتيبات واضحة تختص بمقتضيات ممارسة السيادة في الدولة المعنية؛ مثل الخدمة المدنية، والنظام المصرفي، والقوات النظامية والمسلحة، وسلطات الجمارك وتنظيم العمل والتجارة، وإدارة الضرائب، وإدارة الانتخابات والإحصاء السكاني، والإدارة والمراقبة المالية، وحالات الطوارئ والحرب، واختيار ووضع العاصمة أو العواصم القومية، إلخ.

75. المبادئ والموجهات العامة: وتشمل تعريف الشعب لنفسه عبر أولوياته والقضايا التي تهّمه بصورة محورية، وكذلك التصوّر العام لطموحاته المشتركة كشعب.

76. إرجاع حق الجنسية للسودانيين الذين تعود أصولهم الإثنية الي جنوب السودان وكانوا مقيمين بشماله ولم يسجلوا في سجل الاستفتاء على تقرير مصير الجنوب عام 2011. هم إذن مواطنون سودانيون باختصار، وسحب الجنسية منهم كان قرار "فصل عنصري" ومخالف لقانون الجنسية والاتفاقيات الدولية الخاصة بانعدام الجنسية.

77. إلغاء كافة القوانين التي تتعارض مع الحقوق والحريات (مثل قوانين سبتمبر 1983 والتي أدرجت لاحقاً في القانون الجنائي لعام 1991 وقانون أصول الأحكام لعام 1984) وما تفرع منها حتى الآن، وكل القوانين الجائرة والمذلة للشعب السوداني، وإلغاء أي قرارات قائمة حالياً بموجبها.

78. قرارات أولوية التنمية البشرية: رفع مستوى الرعاية الصحية والنظام التعليمي وتوسيع النفاذ لهما لكافة المواطنين، ورفع مستوى أجور العاملين بالقطاع العام لترتفع جميعها فوق خط الفقر (كما جاء في دراسة الأجور لتجمع المهنيين السودانيين في نوفمبر 2018). هذه القرارات والإجراءات ضرورية، وإن كانت مكلفة، لضخ النمو الاقتصادي وزيادة القوة الإنتاجية والشرائية.
79. تثبيت كافة الحقوق المتساوية للمرأة السودانية، على كافة الأصعدة، باعتبار المواطنة المتساوية، وتفعيل كافة السياسات الممكنة لتحقيق تلك الحقوق وتعويض وتعزيز وضع المرأة في السودان، وخاصة المرأة العاملة.
80. ترتيب أوضاع فصل السلطات الثلاثة، وإعادة بناء شروطها وقواعدها بعد أن دمرها حكم شمولي استمر لثلاثة عقود، وتنظيفها من عملية التمكين التي طالتها.
81. معالجة الحروب والنزاعات، وإقامة صلح يلغي أسباب أي نزاع مسلح محلي، والإسراع في إزالة أسباب النزوح الداخلي واللجوء الخارجي وقضايا عديمي الجنسية لجميع السودانيين والشروع في تقديم المعونات الإسعافية اللازمة للمتضررين وسبل العودة للاستقرار في مناطقهم.
82. تفعيل عملية العدالة الانتقالية، وإشراك الشعب فيها، بخصوص كافة الجرائم التي قام بها نظام الإنقاذ ضد فئات الشعب السوداني المتعددة.
83. على نطاق السياسة الخارجية: توثيق العلاقة مع دولة جنوب السودان، على أسس الندية وحسن الجوار والإصرار التاريخي القوي، والبحث في سبل تفعيل اتفاقية تعكس هذه العلاقة القوية (مثل اتفاقية حريات أربع بين البلدين، إذا أمكن)؛ وحماية الحدود السودانية من أي تغول؛ وإرجاع القوات السودانية المشاركة في حروب خارجية بقرار من السلطة غير الشرعية لنظام الإنقاذ.

ثالثاً:

المفوضيات الدستورية المستقلة

84. تُكوّن مفوضيات دستورية مستقلة خلال فترة الانتقال وترشح لها شخصيات قومية من الخبراء مشهود لهم بالاستقلالية والكفاءة ويتم ترشيحهم من قبل القوى السياسية والمهنية والسودانيين بالمهجر ومؤسسات التعليم والمؤسسات البحثية، ويتم منحهم مخصصات مالية رمزية (غير مفرغين). وتتم دعوة الجهات المختلفة من جامعات وقوى سياسية وقوى التغيير والمهنيين لتقديم مرشحيها لعضوية المفوضيات الدستورية وفقاً لشروط ومعايير صارمة من حيث: أ) التأهيل العلمي والعملية في المجال المعني؛ ب) عدم تولي مناصب سياسية أو دستورية طويلة فترة حكم الإنقاذ؛ ج) خبرة عملية معترف

بها لا تقل عن 10 أعوام في المجال المعني؛ و د) مشهود له بالحياد والنزاهة والكفاءة والاستقلالية المهنية.

85. بالإضافة إلى مفوضية صناعة الدستور (والتي فصلنا في شأنها أنفا) تشمل المفوضيات المهمة لإنجاز مهام الفترة الانتقالية الآتي:

مفوضية الإصلاح القانوني:

86. يناط بها مراجعة القوانين والتشريعات بما في ذلك القوانين التي تمس وتصادر الحقوق المُقيدة للحريات، والقوانين الأخرى التي تمس سيادة حكم القانون، وقوانين الطوارئ والقوانين الجنائية والقوانين المؤسسية التي تحكم عمل أجهزة إنفاذ القانون بما في ذلك قوانين الأمن العام والنظام العام والجيش والشرطة وقوات الدعم السريع. وسن تشريعات وقوانين بديلة لا تتعارض مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. بصورة عامة، يُقترح العودة بالنظام القانوني السوداني إلى ما كان عليه في العام 1974 ومن هنالك تبدأ مراجعات وتعديلات القوانين لتواكب الأوضاع المعاصرة.

87. إلغاء كافة القوانين التي تتعارض مع الحقوق والحريات الدستورية وما تفرع منها حتى الآن، وكل القوانين الجائرة والمذلة للشعب السوداني، وإلغاء أي قرارات قائمة حالياً بموجبها.

تجمع المهنيين السودانيين

المفوضية القومية المستقلة للانتخابات:

88. تنشأ مفوضية قومية مستقلة للانتخابات ومحايده تشرف على صياغة مشروع قانون انتخابات ديمقراطي منفق عليه، وتشرف أيضاً على الانتخابات العامة في بيئة انتخابية حرة ونزيهة وشفافة في مجتمع ديمقراطي، في نهاية الفترة الانتقالية.

مفوضية حقوق الانسان:

89. والمنشأة وفقاً للدستور الانتقالي ومبادئ باريس.

مفوضية العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية:

90. مفهوم العدالة الانتقالية واسع ويختلف تطبيقه من بلد لآخر وفقاً لشروط الانتقال والتسوية التاريخية. ينبغي تقديم رؤية تفصيلية حول النموذج المناسب للعدالة الجنائية والانتقالية بما يشمل ذلك تكوين لجان للحقيقة والمصالحة والمناصحة وجبر الأضرار للضحايا reparations من خلال التعويض الممكن والاعتذار الرسمي، وضمانات عدم التكرار، وإنشاء النصب التذكارية للضحايا، (بما في ذلك تسمية الشوارع بأسماء شهداء ثورة ديسمبر المجيدة)، والتوثيق التاريخي في مناهج التعليم، إلخ.

91. تقوم الحكومة المدنية الانتقالية، بواسطة وزير العدل والنيابة العامة، كمؤسسة نزيهة وقادرة، بتقديم مشروع واضح ومفصل لتقديم الجناة للعقاب بواسطة الأجهزة العدلية كأحد الأركان الأساسية لمطالب الثورة بما يضمن عدم إفلات المجرمين من العقاب، ويشمل ذلك تقديم الجناة إلى محاكم خاصة مستقلة تنشأ وفقاً للقانون، أو محاكم مختلطة hybrid courts مكونة من خبراء وطنيين ودوليين تعمل تحت النظام القانوني السوداني ووفقاً لنظام أساسي يُتفق عليه وفقاً للنظام القانوني الوطني والمعايير الدولية.

92. العدالة الجنائية الدولية: من الممكن أن تقوم الحكومة المدنية الانتقالية بتبني المحاسبة على ارتكاب الجرائم الدولية، وفي مقدمتها الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

مفوضية التنمية المستدامة:

93. ووظيفتها عملية التنسيق الكاملة بين السلطات والجهات المعنية، ومراقبة التنفيذ، للجانب التنموي في البرنامج الإسعافي للفترة الانتقالية (يرجى مراجعة وثيقة البرنامج الإسعافي)، والتأكد من تحقيق البرنامج لأهدافه.

تجمع المهنيين السودانيين

Sudanese Professionals Association



تجمع المهنيين السودانيين

22 أبريل 2014